

(المادة الثانية)

تصرف منحة توازي ٥٠٪ من قيمة المساعدة الشهرية للمستحقين لها حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٨. التطبيق لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

(المادة الثالثة)

على وزيرى المالية والشئون والتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن التفويض وبالاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية التنسيق بين أجهزة الأمن فى الداخل والخارج فيما يلقى بجمع الأخبار والمعلومات .

(المادة الثانية)

على رؤساء كل من المخابرات العامة وادارة المخابرات الحربية والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة أن يرفعوا إلى السيد نائب رئيس الجمهورية شهريا ، وكلما طلب ذلك تقريرا يتضمن أوجه نشاطها وأهم ما يمس أمن البلاد وسلامتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٩٩ (٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للصايين والمستشهادين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعي الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لذات

القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على

أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى

للعاملين المصريين فى الخارج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١/٢٨/١٩٢٨ بشأن معاشات

أمراء دارفور ؛

وعلى لائحة المرتبات للعامل المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية

وعلى قرار وزير شئون بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء

مدينة بورسعيد المدنيين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع أصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ٣١/١٠/١٩٧٨ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات المشار إليها منحة تعادل نصف شهر بحد أقصى قدره خمسون جنيها ، وذلك وفقا للقواعد الأسس التى يصدرها وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن شروط وأوضاع وإجراءات رعاية أسر المقاتلين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تصرف منحة توازي ٥٠٪ من قيمة المعاش الشهري للمستحقين لمعاشات حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٨. بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك .